بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**
ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عبارة عن (أحذية رجالية) عائدة للمستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/23هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم مطابقة العينات من حيث مقاومة التمزق الجزء العلوي، وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العينة لم تجتز اختبارَيْ "مقاومة التمزق" و "الصدأ"، وبالتالي فإن المخالفة تعد مخالفة فنيّة ومؤثرة على جودة المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استنادًا لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وذلك

وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة نتيجة المختبر رقم (...) تبين أن العينة لم تجتز الفحص المخبري من حيث (مقاومة التمزق الأفقي) وأيضا (مقاومة الصدأ)، وحيث إن تلك المخالفات الواردة بتقرير المختبر تعد من المخالفات الفنيّة من حيث عدم إمكانيّة معالجتها وتصويبها مما تكون معه ملاحظات المختبر على الصنف محل الإشكال مؤثرة على جودة المنتج وسلامة المستهلك وموارده المالية من خلال شراء سلعة غير مطابقة للموصفات والمقاييس، مما تُعد معه الواقعة داخلة في أحكام التهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أنّ "التهريب

هو إدخال أو محاول إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، والحكم عليه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، ومعاقبته ببدل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، والحكم بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، ومعاقبته ببدل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.